

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 312 @ أريد به تعظيم الله جل ثناؤه فعلمهموه رسول الله ، فلعله جعل يعلمه الرجل فينسى ، والآخر فيحفظه ، وما أخذ حفظاً فأكثر ما يحترس فيه منه إحالة المعنى . فلم يكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلاف شيء من كلامه يحيل المعنى فلا يسع إحالته ، فلعل النبي أجاز لكل امرئ منهم ما حفظ كما حفظ ، إذ كان لا معنى فيه يحيل شيئاً عن حكمه ، ولعل من اختلفت روايته واختلف تشهده ؛ إنما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا على ما حضروهم ، فأجيز لهم ، قال : أتجد شيئاً يدل على إجازة ما وصفت ؟ فقلت نعم ، قال : وما هو ؟ قلت أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارئ قل : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان النبي أقرأنيها ، فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه ، فجئت به النبي فقلت : يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها . فقال له رسول الله : اقرأ فقرا القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال رسول الله : هكذا أنزلت ، ثم قال : اقرأ فقرأت ، فقال هكذا أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقراءوا ما تيسر منه) (قال الشافعي فإذا كان الله جل ثناؤه لرأفته بخلقه انزل كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بأن الحفظ منه قد يزل ليحل لهم يعني قراءته ، وإن اختلف اللفظ فيه ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى ، كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ، ما لم يحل معناه ، وكل ما لم يكن فيه حكم ، فاختلف اللفظ فيه لا يحيل معناه . وقد قال بعض التابعين رأيت أناساً من أصحاب رسول الله ، فأجمعوا لي في المعنى ، واختلفوا في اللفظ ، فقلت لبعضهم ذلك ، فقال : لا بأس ما لم يحل المعنى . قال الشافعي : فقال : ما في التشهد إلا تعظيم الله ، وإني لأرجو أن يكون كل هذا فيه واسعاً ، وأن لا يكون الاختلاف فيه إلا من حيث ما ذكرت ، ومثل هذا كما قلت يمكن في صلاة الخوف ، فيكون إذا جاء بكمال الصلاة على أي الوجوه . روي عن النبي . اجزأه إذ خالف الله عز وجل بينها وبين ما سواها من الصلوات قال : ولكن كيف صرت إلى اختيار حديث ابن